

روح المعاني

وأخرج عبدالرزاق وابن مردويه عن عبداً بن الحرث بن نوفل نحوه إلى غير ذلك وروى القول بنزولها في أهل قباء عن جماعة من الصحابة وغيرهم كابن عمر وسهل الأنصاري وعطاء وغيرهم وأما الأخبار الدالة على كون المراد بالمسجد المذكور في الآية مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم فكثيرة أيضاً وكذا الذهابون إلى ذلك كثيرون أيضاً والجمع فيما أرى بين الأخبار والأقوال متعذر وليس عندي أحسن من التنقيح عن حال تلك الروايات صحة وضعفاً فمتى ظهر قوة إحداهما على الأخرى عول على الأقوى وظاهر كلام البعض يشعر بأن الأقوى رواية ما يدل على أن المراد مسجد الرسول ﷺ ومعنى تأسيسه على التقوى من أول يوم أن تأسيسه على ذلك كان مبتدأ من أول يوم من أيام وجوده لا حادثاً بعده ولا يمكن أن يراد من أول الأيام مطلقاً ضرورة نعم قال الذهابون إلى أن المراد بالمسجد مسجد قباء : إن المراد من أول أيام الهجرة ودخول المدينة .

قال السهيلي : ويستفاد من الآية صحة ما إتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مع عمر رضي الله عنه تعالى عنه حين شاورهم في التاريخ فإتفق رأيهم على أن يكون من عام الهجرة لأنه الوقت الذي أعز الله فيه الإسلام والحين الذي أمن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبنيت المساجد وعبداً تعالى كما يجب فوافق رأيهم هذا ظاهر التنزيل وفهمنا الآن بنقلهم أن قولهم تعالى : من أول يوم أن ذلك اليوم هو أول أيام التاريخ الذي نؤرخ به الآن فإن كان الصحابة بهم أخذوه من هذه الآية فهو الظن بهم لأنهم أعلم الناس بتأويل كتاب الله تعالى وأفهمهم بما فيه من الإشارات وإن كان ذلك عن رأي وإجتهد فقد علمه تعالى وأشار بصحته قبل أن يفعل إذ لا يعقل قول القائل فعلته أول يوم إلا بالإضافة إلى عام معلوم أو شهر معلوم أو تاريخ كذلك وليس ههنا إضافة في المعنى إلا إلى هذا التاريخ المعلوم لعدم القرائن الدالة على غيره منقرينة لفظ أو حال فتدبره ففيه معتبر لمن إدكر وعلم لمن رأى بعين فؤاده وإستبصر إنتهى ولا يخفى على المطلع على التاريخ أن ما وقع كان عن إجتهد وأن قوله : وليس ههنا إضافة إلخ محل نظر ويستفاد من الآية أيضاً على ما قيل النهي عن الصلاة في مساجد بنيت مباهاة أو رياء وسمعة أو لغرض سوى إبتغاء وجه الله تعالى وألحق بذلك مسجد بني مال غير طيب .

وروي عن شقيق ما يؤيد وروى عن عطاء لما فتح الله الأمصار على عمر رضي الله تعالى عنه أمر المسلمين أن يبنوا المسجد وأن لا يتخذوا في مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه ومن حمل التطهير فيها على ما نطقت به الأخبار السابقة قال : يستفاد منها سنية الإستنجاء بالماء

وجاء من حديث البزار تفسيره بالجمع بين الماء والحجر وهو أفضل من الإقتصار على أحدهما
وفسره بعضهم بالتخلص عن المعاصي والخال المذمومة وهو معنى مجازي له وإذا فسر بما
يشتمل التطهير من الحدث الأكبر والخبث والتنزه من المعاصي ونحوها كان فيه من المدح ما
فيه وجوز في جملة فيه رجال ثلاثة أوجه أن تكون مستأنفة مبينة لأحقية القيام في ذلك المسجد
من جهة الحال بعد بيان الأحقية من جهة المحل وأن يكون صفة للمبتدأ جاءت بعد خبره وأن
تكون حالا من الضمير في فيه وعلى كل حال ففيها تحقيق وتقرير لإستحقاق القيام فيه وقرء أن
يطهروا بالإدغام .

والا يحب المطهرين 108 أي يرضى عنهم ويكرمهم ويعظم ثوابهم وهو المراد بمحبة ا تعالى

عند